

المجموع

توضاً تم فابدأوا بأيامنكم وفي بعضها بميامنكم كما هو في المذهب وكلاهما صحيح الأيا من جمع أيمن والميما من جمع ميمنة وقول المصنف يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة إلى قوله ثم باليسرى لأنه قد علم بقوله يغسل يديه ويبدأ باليمنى أن اليسرى بعدها وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا وأما حكم المسألة فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الإجماع فيه آخرون وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع واحتج لهم بحديث أبي هريرة المذكور ولأصحابنا بما احتج به المصنف وهو قوله تعالى وأيديكم ولو وجب الترتيب لبينه فقال فاغسلوا وجوهكم وأيامنكم وشمائلكم كما رتب في الأعضاء الأربعة وروى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا بإناء فتوضاً وبدأ بالشمال وفي رواية ما أبالي لو بدأت بالشمال وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال وأما حديث أبي هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع إجماع من يعتد به